

قضايا عمل

التزام رب العمل بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية

—

المبدأ :

عدم استخراج رب العمل بطاقة العمل يكون قد ثبت في
حقه أركان المسؤولية التقصيرية ويلتزم بالتعويض عنها ،
وليس عن المسؤولية العقدية .

جلسة 20 فبراير 1994

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد الخليفة رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين علي يوسف منصور وكيل المحكمة ومسعد رمضان الساعي ومحمد صلاح الدين خاطر.

(24)

الطعن 111 لسنة 1993

1 - تعويض . مسئولية . عمل . بطلان . عقد . إثبات . ما يحصل عليه العامل معادلا للعمل الذي قام به في حالة إبطال عقد عمله أو بطلانه ليس أجرا يتمتع بالحماية التي يسبغها المشرع على الأجر . هو تعويض أساسه المسؤولية التقصيرية ويقع على العامل عبء إثبات أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما .

2 - عمل . مسئولية . عدم منازعة صاحب العمل في اشتغال العامل لديه خلال المدة المطالب بالتعويض المقابل للعمل عنها وأن عقد عمله كان باطلا لعدم استخراج له بطاقة عمل . أثره . تحقق أركان المسؤولية التقصيرية .

3 - حكم . تمييز . نقض . انتهاء الحكم إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون . لا عيب فيما أخطأ فيه من قرارات قانونية . لمحكمة التمييز أن تصحح الأسباب من غير أن تنقضه .

4 - إثبات . دفاع . محكمة الموضوع . تعسف . دعوى . اليمين الحاسمة ملك للخصم في أية حالة كانت عليها الدعوى . التزام المحكمة بإجابة طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة

لتوجيهها متى توافرت شروطها وكان الطالب غير متعسف في طلبها وألا تكون قد أغفلت دفاعا جوهريا للخصم قد يتغير به وجه الرأي (مثال).

1 ، 2 ، 3 - أن مفاد نص المادة 43 من قانون العمل في القطاع الأهلي أنه في حالة إبطال العقد أو بطلانه يجوز الحكم للعامل بتعويض معادل للعمل الذي قام به ما لم يكن العمل موضوع العقد مخالفا للنظام العام أو الآداب، والمقابل الذي يستحقه العامل عن عمله في هذه الحالة لا يعتبر أجراً بل تعويضا مقابلا لهذا العمل، وبالتالي لا يتمتع بالحماية التي يسبغها المشرع على الأجر ، وإذ كان أساس الحكم به هو المسؤولية التقصيرية ، ومن ثم فإنه يقع على عاتق العامل عبء إثبات أركان تلك المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما . لما كان ذلك ، وكان لا نزاع من جانب الطاعن في أن المطعون ضدهم قد عملوا لديه في المدة المطالب بالتعويض المقابل عنها وأن عقد عملهم باطل لعدم استخراج لهم بطاقة عمل . فإنه يكون قد ثبت في حقه أركان تلك المسؤولية من خطأ يتمثل في عدم استخراج لهم تلك البطاقة مما ترتب عليه عدم استحقاقهم للأجر المتفق عليه بينهما من عملهم في الفترة المطالب بالتعويض عنها وهو ما يمثل ما لحقهم من ضرر نتيجة لهذا الخطأ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى استحقاق المطعون ضدهم للتعويض المقابل لهذا العمل فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون بما لا يجوز معه للطاعن تعييبه فيما أخطأ فيه من قرارات قانونية،

إذ لمحكمة التمييز أن تصحح هذه الأسباب من غير أن تنقضه .

4- وفقا لنص المادة 92 من قانون المرافعات يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي فيها ، فيجوز توجيه تلك اليمين حتى بعد قفل باب المرافعة في الدعوى إذ يمكن للخصم الذي يرغب في توجيهها أن يطلب إعادة فتحه وتوجيه تلك اليمين، ومن الواجب على المحكمة عندئذ أن تجيبه إلى هذا الطلب وإلا تكون قد اغفلت دفاعا جوهريا للخصم قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم لمحكمة الاستئناف بعد حجز الدعوى للحكم طلبا بإعادة الدعوى للمرافعة لتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم بشأن استلامهم أجورهم عن المدة المطالب بها – أي مقابل عملهم – إلا أن المحكمة أصدرت حكما في موضوع الاستئناف دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن هذا الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة – وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية. وحيث أن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم 5/5190/1992/02 أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بالإزامه بأن يدفع لكل منهم تعويضا معادلا للعمل الذي أداه له عن المدة

المبينة باللائحة فضلا عن تعويضه عما لحقه من ضرر بسبب إهماله في اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخراج بطاقة عمل له. حكمت المحكمة للمطعون ضدهم بطلباتهم . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم 9/609/93/03 ومحكمة الاستئناف العليا المدنية حكمت بتاريخ 1993/10/30 بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، والمكتب الفني قدم مذكرة أبدى فيها الرأي بنقض الحكم فيما قضى به من مقابل عمل المطعون ضدهم والإحالة .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين يعنى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه قضى للمطعون ضدهم بتعويض معادل للعمل الذي قاموا به استناداً إلى عدم تقديمه ما يثبت استلامهم أجورهم طبقاً لنص المادة 69 من قانون العمل في حين أن بطلان علاقة العمل بينهما يترتب عليها عدم انطباق أحكام تلك المادة وتكليفهم بإثبات عدم سداد الطاعن لأجورهم طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة 43 من قانون العمل في القطاع الأهلي أنه في حالة إبطال العقد أو بطلانه يجوز الحكم للعامل بتعويض معادل للعمل الذي قام به ما لم يكن العمل موضوع العقد مخالفا للنظام العام أو الآداب. والمقابل الذي يستحقه العامل عن عمله في هذه الحالة لا يعتبر أجراً بل تعويضا مقابلا لهذا العمل، وبالتالي لا يتمتع بالحماية التي يسبغها المشرع على الأجر ، وإذ كان أساس الحكم به هو المسؤولية التقصيرية، ومن ثم فإنه يقع على عاتق العامل عبء إثبات أركان تلك المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. لما كان ذلك، وكان لا نزاع من

جانب الطاعن في أن المطعون ضدهم قد عملوا لديه في المدة المطالب بالتعويض المقابل عنها وأن عقد عملهم باطل لعدم استخراجهم بطاقة عمل فإنه يكون قد ثبت في حقه أركان تلك المسؤولية من خطأ يتمثل في عدم استخراجهم تلك البطاقة مما ترتب عليه عدم استحقاقهم للأجر المتفق عليه بينهما عن عملهم في الفترة المطالب بالتعويض عنها وهو ما يمثل ما لحقهم من ضرر نتيجة لهذا الخطأ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى استحقاق المطعون ضدهم للتعويض المقابل لهذا العمل فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون بما لا يجوز معه للطاعن تعييبه فيما أخطأ فيه من قرارات قانونية ، إذ لمحكمة التمييز أن تصحح هذه الأسباب من غير أن تنقضه.

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ، ذلك أنه طلب إعادة الدعوى للمرافعة وتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم بشأن استلامهم أجورهم عن المدة المطالب بها إلا أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه .

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أنه وفقا لنص المادة 92 من قانون المرافعات يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي فيها ، فيجوز توجيه تلك اليمين حتى بعد قفل باب المرافعة في الدعوى إذ يمكن للخصم الذي يرغب في توجيهها أن يطلب إعادة فتحه وتوجيه تلك اليمين ، ومن الواجب على المحكمة عندئذ أن تجيبه إلى هذا الطلب وإلا تكون قد أغفلت دفاعا جوهريا للخصم قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم لمحكمة الاستئناف بعد حجز الدعوى للحكم طلبا بإعادة الدعوى للمرافعة لتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم بشأن استلامهم أجورهم عن المدة المطالب بها - أي مقابل عملهم - إلا أن المحكمة أصدرت حكما في موضوع الاستئناف دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن هذا الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الثاني عن السبب الأول للطعن.

الميزة الأفضل للعامل

—

المبدأ :

- التزام رب العمل بأداء الميزة الأفضل للعامل إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال ثلاثين يوماً من إنهاء خدمة المؤمن عليه.
- التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأدائها إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه حتى ولو لم يؤدها رب العمل.

محكمة التمييز

الدائرة العمالية

جلسة 1997/4/14

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي العيسى
نائب رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد المنعم
البناء ، علي أحمد شلتوت، فاروق يوسف
سليمان ، سمير عبد الهادي .

(125)

(الطعن رقم 95/64 عمالي)

- النص في المادة 82 من القانون رقم 1976/61 على أن "المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطى لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين إلا بما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (54) من القانون رقم 1964/38 ، ويلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخال أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تكل الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة وتحسب الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة وتؤدي خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون أي تخفيض وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحق عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار إليها ، والنص في الفقرة الأولى من

المادة 83 من ذات القانون على أنه " يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الإدخار أو التأمين يتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون " وفي المادة 118 على أنه " لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم أو معاشات أو مكافآت أو إدخار أو تأمين أفضل" يدل - وعلى ما جاء بالبند الحادي عشر من مذكرة الملامح الأساسية لقانون التأمينات الاجتماعية على أن المشرع حرص على "احترام المراكز الذاتية التي نشأت قبل العمل بهذا القانون بالنص في المادة 118 منه على عدم المساس بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم معاشات أو مكافآت أو إدخار أو تأمين أفضل، وتطبيقاً لذلك فقد نص على إلزام أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الزيادة عن كل من الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة، وتؤدي عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أي تخفيض، وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنهم (مادة 82) كما أجاز لأصحاب الأعمال حتى بعد صدور هذا القانون إنشاء أنظمة للمعاشات أو الإدخار أو التأمين تتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون (مادة 83) ... " لما كان ذلك، فإن مؤدي ما سلف أن المشرع إذ أحل نظام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء محل نظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لمن ورد ذكرهم من العاملين الكويتيين في المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالأمر الأميري رقم 1976/61 قد عنى بإبراز أن

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع
المرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع- وعلى ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في
أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم
1995/112 مدني أمام محكمة الاستئناف طعناً
على قرار لجنة التظلمات بالمؤسسة الطاعنة
برفض تظلمه رقم 1994/8 في شأن طلب
احتساب الميزة الأفضل المستحقة له. وقال بياناً
للدعوى أنه التحق بالعمل بشركة نفط الكويت
بتاريخ 1980/6/15 بأجر شهري 1009 ديناراً
وحيل إلى التقاعد في 1989/7/1 وصرفت له
الشركة مبلغ 1656 ديناراً كميزة أفضل، ولما
كان ما يستحقه يزيد عن ذلك كثيراً فقد قدم طلباً
بذلك إلى إدارة العمل التي أحالت النزاع إلى
المحكمة الكلية فقضت برفض دعواه استناداً إلى
عدم اتباعه في رفعها الإجراءات المنصوص
عليها بالمادة 107 من القانون رقم 1976/61
بنظام التأمينات الاجتماعية، فاستأنف هذا الحكم
وقضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف
لقلة النصاب، فقدم طلباً للطاعنة بتاريخ
1994/4/23 لحساب ما يستحقه كميزة أفضل
فاخطرت برفض طلبه استناداً على أن من
يفيدون من نظام الميزة الأفضل طبقاً لنص المادة
82 من قانون التأمينات الاجتماعية هم المؤمن
عليهم الذين كانوا بالخدمة في 1977/10/1
تاريخ العمل بأحكام الباب الثالث من ذلك القانون
واستمروا فيها بعد هذا التاريخ وهو ما لا ينطبق
على حالته لالتحاقه بالخدمة بعد نفاذ القانون
المذكور. فتظلم من هذا القرار أمام لجنة
التظلمات التي أخطرت برفض تظلمه، ومن ثم
أقام الدعوى طعناً عليه بالمادة 109 من القانون
سالف الذكر طالباً بإلغاء قرار تلك اللجنة والقضاء
باستحقاقه للميزة الأفضل طبقاً للبيان المحاسبي

صاحب العمل لا يلتزم في نظام التأمين إلا
بما يعادل مكافأة نهاية الخدمة بالمعدلات
الواردة في المادة (54) من قانون العمل
بالقطاع الأهلي رقم 64/38 بالإضافة إلى
قيمة الزيادة إذا ما كان مرتبطاً بأنظمة
معاشات أو مكافآت أو إيداع أفضل إلا أن
شرط الإفادة من نظام الميزة الأفضل طبقاً
للمادة (82) من قانون التأمينات
الاجتماعية سالف الإشارة إليه أن يكون
صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بالنظام
الأفضل قبل العمل بأحكام هذا القانون في
1977/10/1 وأن يكون العامل الذي طبق
عليه النظام موجوداً في الخدمة في هذا
التاريخ، ولا يخل ذلك بأحقية من يلتحق بعد
نفاذ القانون من الإفادة بما ينشئه صاحب
العمل من مزايا أخرى إضافية أو تكميلية
بمقتضى نظام خاص للمعاش أو الإيداع أو
التأمين علاوة على ما يستحقه المؤمن
عليهم في التأمين المقرر بالقانون المذكور،
إلا أن ذلك لا تتولد عنه التزامات في جانب
مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلا بعد
موافقة مجلس إدارتها على هذا النظام وفقاً
للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من
وزير المالية على النحو المبين بالمادة 83
من ذات القانون، بما يضحى معه أن مناط
التمتع بنظام الميزة الأفضل بالنسبة لمن
التحق بالخدمة بعد صدور القانون رقم
1976/61 أن تكون المؤسسة قد وافقت
على إفادته بهذه الميزة سواء كان النظام
المذكور قائماً قبل نفاذ القانون أو استحدثه
صاحب العمل بعد العمل به، لما كان ذلك،
وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على
خلاف هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب
تمييزه .

المحكمة

المقدم منه. بتاريخ 19/6/1995 قضت محكمة الاستئناف بالغاء قرار لجنة التظلمات وبأحقية المطعون ضده في مطالبة المؤسسة الطاعنة بحساب الميزة الأفضل المستحقة له وصرفها إليه. طعنت المؤسسة على هذا الحكم بطريق التمييز، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتميز الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره صمم فيه الحاضر عن الطاعنة على الطلبات وطلب المطعون ضده رفض الطعن والتزمت النيابة رأياً.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول أنه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده للميزة الأفضل على سند من أن المادة 82 من القانون رقم 1976/61 بنظام التأمينات الاجتماعية وقد ألزمت أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات، أو مكافآت أو إيداع أفضل - ومن بينهم أصحاب الأعمال في القطاع النفطي - بقيمة الميزة الأفضل وأدائها إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء خدمة المؤمن عليه، ودون أن يرد ما يفيد تقييد نص تلك المادة بقصره على المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون المذكور - فإن مفاد ذلك انصراف حكمها إلى الأنظمة المعمول بها في هذا التاريخ أياً ما كان تاريخ التحاق العامل بالخدمة سواء كان ذلك قبل بدء العمل بقانون التأمينات الاجتماعية أم بعده، وباعتبار أن المشرع قد استهدف بهذا النص عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم فالزم مؤسسة التأمينات بصرف قيمة الميزة الأفضل حتى لو لم يؤديها صاحب العمل إليها. هذا في حين أن عموم نص المادة (82) أنف الذكر مؤداه انصراف حكمه إلى من كانوا بالخدمة في 1/10/1977 واستمرت خدمتهم بعد هذا التاريخ، ومن ثم

يخرج من نطاق استحقاق الميزة الأفضل هؤلاء الذين التحقوا بالخدمة بعد العمل بقانون التأمينات الاجتماعية في التاريخ المذكور ليشملهم هذا القانون بأحكامه الجديدة مما يكشف عن رغبة المشرع في أن يبقى على المزايا التقاعدية التي كان يتمتع بها المؤمن عليهم قبل صدور القانون - مثلما هو الحال في قانون العمل النفطي - واستمروا في الخدمة إلى ما بعد العمل به، والتي تزيد عما أتى به من نظام جديد ناسخاً به نظام مكافأة نهاية الخدمة المقرر بمقتضى قوانين العمل والمحسوبة وفقاً لمعدلات المادة 45 من قانون العمل في القطاع الأهلي. كما ان نصت عليه تلك المادة من حساب الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم السابقة واللاحقة للاشتراك في المؤسسة يؤكد أن المعنيين بذلك هم هؤلاء الموجودين في الخدمة وقت العمل بالقانون دون غيرهم، وبدليل أنه لم يرد بنص المادة (83) من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم 1992/127 - ما يشر إلى التزام الطاعنة بصرف الحقوق الإضافية التي نشأت بعد تاريخ العمل بالقانون وإن جاز لها ذلك بموجب القانون الأخير المعمول به من 1/5/1993 بشرط موافقة مجلس إدارتها وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة 82 من القانون رقم 1976/61 على أن "المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين إلا بما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة 54 من القانون رقم 1964/38، ويلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إيداع

أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة وتحسب الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة وتؤدي خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون أي تخفيض وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحق عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار إليها ، والنص في الفقرة الأولى من المادة 83 من ذات القانون على أنه "يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الإدخار أو التأمين يتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون " وفي المادة 118 على أنه " لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم أو معاشات أو مكافآت أو إدخار أو تأمين أفضل " يدل - وعلى ما جا بالبند الحادي عشر من مذكرة الملامح الأساسية لقانون التأمينات الاجتماعية على أن المشرع حرص على " احترام المراكز الذاتية التي نشأت قبل العمل بهذا القانون بالنص في المادة 118 منه على عدم المساس بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم معاشات أو مكافآت أو إدخار أو تأمين أفضل، وتطبيقاً لذلك فقد نص على إلزام أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لقانون العمل الأهلي، وحساب تلك الزيادة عن كل من الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة، وتؤدي عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أي تخفيض، وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنهم (مادة 82) كما أجاز لأصحاب الأعمال حتى بعد صدور هذا القانون إنشاء أنظمة للمعاشات أو الإدخار أو التأمين

تتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون (مادة 83)... " لما كان ذلك، فإن مؤدى ما سلف أن المشرع إذ أحل نظام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لمن ورد ذكرهم من العاملين الكويتيين في المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالأمر الأميري رقم 1976/61 قد عنى بإبراز أن صاحب العمل لا يلتزم في نظام التأمين إلا بما يعادل مكافأة نهاية الخدمة بالمعدلات الواردة في المادة (54) من قانون العمل بالقطاع الأهلي رقم 64/38 بالإضافة على قيمة الزيادة إذا ما كان مرتبطاً بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل إلا أن شرط الإفادة من نظام الميزة الأفضل طبقاً للمادة (82) من قانون التأمينات الاجتماعية سالف الإشارة إليه أن يكون صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بالنظام الأفضل قبل العمل بأحكام هذا القانون في 1977/10/1 وأن يكون العامل الذي طبق عليه النظام موجوداً في الخدمة في هذا التاريخ، ولا يخل ذلك بأحقية من يلتحق بعد نفاذ القانون من الإفادة بما ينشئه صاحب العمل من مزايا أخرى إضافية أو تكميلية بمقتضى نظام خاص للمعاش أو الإدخار أو التأمين علاوة على ما يستحقه المؤمن عليهم في التأمين المقرر بالقانون المذكور، إلا أن ذلك لا تتولد عنه التزامات في جانب مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلا بعد موافقة مجلس إدارتها على هذا النظام وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية على النحو المبين بالمادة 83 من ذات القانون، بما يضحى معه أن مناط التمتع بنظام الميزة الأفضل بالنسبة لمن التحق بالخدمة بعد صدور القانون رقم 1976/61 أن تكون المؤسسة قد وافقت على إفادته بهذه الميزة سواء كان النظام المذكور قائماً قبل نفاذ القانون أو استحدثه صاحب العمل بعد العمل به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على

خلاف هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان المدعى لا يماري في أنه التحق بالعمل بشركة نפט الكويت في تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم 1976/61 فذلك لا يجعله مستحقاً للميزة الأفضل على مقتضى المادة 82 من هذا القانون، وخلت الأوراق مما يفيد موافقة المؤسسة على صرف الحق المطالب به طبقاً لما تجيزه المادة 83 من ذات القانون. ولما كان قرار

لجنة التظلمات قد التزم هذا النظر برفضه طلب المتظلم في هذا الصدد، فإن طعنه على هذا القرار يكون على غير سند من صحيح القانون مما يتعين معه القضاء برفضه وتأييد قرار لجنة التظلمات المطعون عليه.

وحيث أنه عن المصروفات فتعفى المحكمة المدعى منها عملاً بالمادة 111 من القانون رقم 61 لسنة 1976 .